

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 78 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يغير هذا المرسوم القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات، المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 78 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، ويعدل تسميته فيجعله مؤسسة وطنية للمراقبة التقنية للسيارات.

### الفصل الأول

الشخصية القانونية - الهدف - المقر

المادة 2 : المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 271 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 19 يناير سنة 1988 والمتضمن تحديد قواعد حركة المرور، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 6 : تؤهل المؤسسة، من أجل أداء مهمتها وبلوغ الأهداف المسندة إليها لإنجاز جميع العمليات الصناعية والتجارية المنقولة والعقارية، لا سيما ما يأتي :

- تقدم كل الخدمات المرتبطة بنشاطها،
- تنشئ فروعا في مجموع التراب الوطني،
- تبرم كل اتفاق واتفاقية مع هيئات وطنية أو أجنبية لها علاقة بهدفها،
- تشارك في المؤتمرات والحلقات واللقاءات والتظاهرات المرتبطة بهدفها في الجزائر أو في الخارج،
- تضمن خدمات التكوين في ميدان المراقبة التقنية الدورية وصيانة السيارات،
- تودع كل عمل أو براءة اختراع مرتبطة بهدفها.

### الفصل الثاني

#### التنظيم - والعمل

المادة 7 : يدير المؤسسة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

يمكن أن تتوفر المؤسسة على لجنة علمية تنشأ وتنظم حسب الحاجة بقرار من الوزير الوصي، يحدّد المدير العام التنظيم الداخلي للمؤسسة، بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة 8 : يتكوّن مجلس الإدارة من :

- ممثل الوزير الوصي، رئيسا،
  - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
  - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
  - ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحليّة،
  - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
  - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العموميّة.
- يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا.
- وتتولى مصالح المؤسسة كتابة مجلس الإدارة،

وتسيّر عملا بالقوانين المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة و تعدّ تاجرة في علاقتها مع الغير.

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل ، ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 4 : تضمن المؤسسة مهمة الخدمة العمومية ، وتحدّد حقوق المؤسسة والتزاماتها التي تفرضها تبعات الخدمة العمومية بموجب دفتر الشروط العامّة الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5 : تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتي :

- القيام باعتماد السيارات التي تقدّم كنماذج لصنع متسلسل أو لصنع منفرد معزول،
- القيام باعتماد التجهيزات الخاصة بالسيارات،
- القيام بالاستلام التقني للسيارات،
- تحقيق أو العمل على تحقيق المراقبة الدورية للسيارات،
- تفتيش وكالات المراقبة التقنية الدورية للسيارات،
- تحديد الطرق الأكثر ملاءمة المتعلقة بالمعاينات التقنية الهادفة إلى ضمان أحسن ظروف الأمن والوقاية من الحوادث الناتجة عن الخلل الميكانيكي،
- المشاركة في إعداد التنظيم المتعلّق بصناعة السيارات،
- دراسة ملفات طلبات الاعتماد التي تقدمها وكالات المراقبة التقنية للسيارات،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين مقاييس صناعة السيارات مع مراعاة التطور التقني للسيارات،
- إنجاز مخابر توجّه للقيام بالتجارب اللاّزمة لتحقيق مهمتها،
- تركيز المعلومات المتعلقة بالمعاينات التقنية ومعالجتها وتوزيعها،
- توزيع، بكل الوثائق ، المعلومة المتعلّقة بصيانة السيارات وتجهيزاتها،

- برامج العمل السنوي والمتعدد السنوات  
وكذا حصيلة نشاط السنة السابقة،

- الشروط العامة المتعلقة بإبرام الاتفاقيات  
والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المؤسسة،

- الحسابات السنوية والكشوف التقديرية  
بالإيرادات والنفقات،

- شروط منح أجور العمال،

- النظام الداخلي للمؤسسة وهيكلها التنظيمي،

- الاتفاقية الجماعية،

- المشاركة في المؤسسات،

- اقتراحات تعديل التعريفات،

- جميع المسائل التي من شأنها تحسين  
المؤسسة والمساعدة على تحقيق أهدافها.

المادة 14 : تدون مداوات مجلس الإدارة في  
محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر المداوات التي يوقع عليها أعضاء  
مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوما إلى الوزير  
الوصي.

### الفصل الثالث

#### المدير العام

المادة 15 : يعين المدير العام للمؤسسة  
بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف  
بالنقل.

المادة 16 : ينفذ المدير العام قرارات مجلس  
الإدارة، وهو مسؤول عن تسيير المؤسسة.

ويقوم، بهذه الصفة، بما يأتي :

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي  
المؤسسة،

- يعين مستخدمي المؤسسة في إطار القوانين  
الأساسية التي تسيروهم،

يمكن مجلس الإدارة أن يدعو كل شخص يراه  
مؤهلا للاستعانة به في مداواته،

المادة 9 : يعين الوزير الوصي أعضاء مجلس  
الإدارة بقرار، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون  
إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم  
استخلافه حسب نفس الأشكال، ويستكمل العضو  
المعين الجديد مدة العضوية حتى انقضائها.

المادة 10 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة  
عادية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على  
استدعاء من رئيسه.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء  
من رئيسه أو بطلب من أغلبية الأعضاء، أو من المدير  
العام للمؤسسة.

المادة 11 : يضبط رئيس مجلس الإدارة جدول  
أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المؤسسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى  
أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على  
الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه المدة  
بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية  
(8) أيام.

المادة 12 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا  
بحضور ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة في  
الأيام الثمانية (8) الموالية، وتصح مداواته حينئذ  
مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات  
الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون  
صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة وفقا  
للقوانين والتنظيمات المعمول بها في كل المسائل  
المرتبطة بنشاطات المؤسسة، لاسيما فيما يأتي :

- تنظيم المؤسسة وسيرها العام،

- الإعانات التي تمنحها الدولة لتغطية التكاليف الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية،
- الهبات والوصايا،
- القروض.

(2) في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 20 : يقدم الحساب التقديري للمؤسسة بعد مداوات مجلس الإدارة إلى السلطات المعنية للموافقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وقبل بداية السنة المالية المتعلق بها.

المادة 21 : ترسل حصيلة وحساب نهاية السنة وكذا التقرير السنوي عن نشاطات السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء مجلس إدارة المؤسسة وتوصياته إلى السلطات المعنية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 22 : تخضع المؤسسة إلى الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 23 : يمارس مراقبة الحسابات محافظ حسابات يشترك في تعيينه الوزير الوصي والمكلف بالمالية والوزير المكلف بالنقل.

يعدّ محافظ الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات المؤسسة ويرسله إلى الوزير الوصي ووزير المالية، ومجلس الإدارة.

المادة 24 : يرسل المدير العام للمؤسسة إلى السلطات المعنية الحصائل وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج والتقرير السنوي للنشاط مرفقة بتقرير محافظ الحسابات بعد مداولة مجلس الإدارة.

المادة 25 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78-91 المؤرخ في 16 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه.

- يأمر بصرف ميزانية المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، ويعدّ بهذه الصفة مشروع الميزانية ويتعهد بنفقات المؤسسة ويأمر بصرفها،

- يبرم كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق في إطار التنظيم المعمول به،

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء،

- يسهر على تحقيق الأهداف المسطرة للمؤسسة،

- يسهر على احترام نظام الأمن والنظام الداخلي للمؤسسة،

ويعدّ زيادة على ذلك :

- البرامج العامة للنشاط،
- مشاريع مخططات وبرامج الاستثمارات،
- الحصائل وحسابات النتائج،
- التقارير السنوية للنشاط والوضعية السنوية والتقرير الخاص عن الديون والمستحقات،
- مشاريع الاتفاقيات الجماعية والتنظيم الداخلي،
- مشروع الهيكل التنظيمي،
- مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة.

## الفصل الثالث

### أحكام مالية

المادة 17 : تفتح السنة المالية للمؤسسة في أول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة حسب الشكل التجاري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19 : تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للإيرادات وباب للنفقات .

(1) في باب الإيرادات :

- عائدات الخدمات المرتبطة بنشاط المؤسسة،

- المشاركة في الحملة المتعلقة بصيانة السيارات وتجهيزاتها.

المادة 5 : يمكن الدولة أن تطلب من المؤسسة، في إطار مهام الخدمة العمومية، إنشاء الأنشطة أو الإبقاء على سير بعضها حتى وإن كانت هذه الأخيرة عديمة المردود التجاري.

المادة 6 : تتلقى المؤسسة كل سنة، مقابل الأنشطة المرتبطة بالخدمة العمومية التي تقوم بها، إعانة ترتبط بأعباء وتبعات الخدمة العمومية التي تثقل كاهلها وفقا لهذا الملحق.

المادة 7 : تساهم الدولة بمساهمة نهائية في تمويل مشاريع استثمارية معتمدة تخص لا سيما مشاريع التنمية وإعادة التكييف وعصرنة هياكل المراقبة التقنية للسيارات.

المادة 8 : ترسل المؤسسة إلى الوزارة الوصية عن كل سنة مالية قبل 30 أبريل، تقديرا للمبالغ الواجب دفعها إليها قصد تغطية أعباء وتبعات الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط هذا.

يحدد الوزير الوصي تخصيص الاعتمادات بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية عند إعداد ميزانية التسيير.

يمكن أن تراجع هذه الاعتمادات خلال السنة المالية إذا عدلت أحكام تنظيمية جديدة هذه التبعات.

المادة 9 : تدفع الاعتمادات المترتبة على الدولة في إطار دفتر الشروط هذا وفقا للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : تعد المؤسسة كل سنة ميزانية السنة المالية الموالية، وتشمل هذه الميزانية ما يأتي :

- الحصيلة وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدولة،

- برنامج استثماري مادي ومالي،

- مخطط تمويل.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

### الملحق

#### دفتر الشروط العامة

المادة الأولى : تشكل المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات عنصرا أساسيا في تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطرق وأمنها.

المادة 2 : يجب أن تساهم أنشطة المؤسسة في تلبية حاجات الجمهور في أحسن الشروط بالنسبة للجماعة.

المادة 3 : يجب أن تنفذ جميع الخدمات التي تقدمها المؤسسة حسب مبدأ الخدمة العمومية، لا سيما في مجال استمرارية الخدمة وشروط دخول المرتفقين.

المادة 4 : يتعين على المؤسسة أن تقوم في إطار إنجاز أعمالها بما يأتي :

- ضمان أمن واستمرارية استغلالات وتجهيزات المراقبة التقنية التي تتكفل بها،

- وضع بنك للمعطيات المتعلقة بمعايير صنع السيارات وصيانتها تحت تصرف صانعي السيارات وعناصر السيارات الوطنيين والمحترفين والمستعملين،

- إنجاز المخابر الموجهة لفحص مطابقة السيارات وتجهيزاتها مع المعايير المعمول بها،

- القيام بأعمال في مجال تنمية وسائل المراقبة وعصرنتها بهدف تكييفها مع تطور التكنولوجيا،

- تركيز المعلومات المتعلقة بالمعاينات التقنية ومعالجتها وتوزيعها،

- ضمان تجديد معارف العمال المكلفين بالمراقبة التقنية وتحسين مستواهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تلغى أحكام المطة الأولى والمطة الثالثة من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1420 الموافق 29 يونيو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 132 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1420 الموافق 29 يونيو سنة 1999، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

## مراسيم فردية

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 89 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لاسيما المادة 52 منه،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999، يتضمن تسمية دفعة ضباط الجيش الوطني الشعبي المرشحين برسم سنة 1999.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 62 ( الفقرة 3 ) و77 ( 1 و 2 و 6 ) و125 ( الفقرة الأولى ) منه،

## مراسيم تنظيمية

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتي :

- القيام باعتماد التجهيزات الخاصة بالسيارات،
- إنجاز أو العمل على إنجاز المراقبة التقنية للسيارات،
- تفتيش وكالات المراقبة التقنية الدورية للسيارات،
- .....( بدون تغيير حتى) السيارات وتجهيزاتها،
- تسيير بطاقات تسجيل السرعة وشخصنتها".

"المادة 6 : تؤهل المؤسسة، من أجل أداء مهمتها وبلوغ الأهداف المسندة إليها لإنجاز جميع العمليات الصناعية والتجارية المنقولة والعقارية، لا سيما ما يأتي :

- .....( بدون تغيير حتى) في الجزائر أو في الخارج،
- تضمن خدمات التكوين في ميدان المراقبة التقنية وصيانة المركبات، وكذا تكوين مركبي ومصليحي جهاز تسجيل وقت السرعة بالمليقت والأعوان المكلفين بالمراقبة،

- تودع كل عمل أو براءة اختراع مرتبطة بهدفها. تحدد شروط وكيفيات تنظيم تكوين مركبي ومصليحي جهاز تسجيل وقت السرعة بالمليقت بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 254 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والنقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.